

330284 - حول صحة حديث " اغزوا تبوك تغنموا بنات الأصفر ". ومعناه

السؤال

عن مُجاهدٍ في قول الله تعالى : (ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي) قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اغْزُوا تبوكَ تَغْنَمُوا بناتِ الأصفرِ ونساءَ الرومِ) فقال الجدُّ : ائْذَنْ لَنَا ، وَلَا تَفْتِنَّا بالنِّسَاءِ " ، ما درجة الحديث ؟ وما معناه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

عدم ثبوت حديث بهذا اللفظ

هذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : رُوي من طريقين ، أحدهما موصول ، والآخر مرسل ، وكلاهما ضعيف ، وله شاهد مرسل أيضا لا يصح .

أما الموصول ، فإنه يروى من طريق ابن عباس ، وجاء عنه من طريقين :

الأول : أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11/63) ، والبزار في "مسنده" (4899) ، من طريق جبارة بن المغلس ، قال ثنا أبو شيبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **اغْزُوا تَغْنَمُوا بَنَاتَ الْأَصْفَرِ** .

فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: إِنَّهُ لَيَفْتِنُكُمْ بِالنِّسَاءِ " !! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي التوبة/49 " .

وإسناده تالف .

فيه : أبو شيبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، قال فيه البخاري كما في "العلل" للترمذي (ص392) : " زاهب الحديث " . ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة . وضعفه أبو زرعة الرازي ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه . كذا في "الجرح والعدل" لابن أبي حاتم (2/115) ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (12) : متروك الحديث . اهـ ، وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (211) : " مجمع على ضعفه " انتهى.

وفيه : " جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، كَذِبُهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ الْحَدِيثَ فَيَحْدِثُ بِهِ وَمَا كَانَ عِنْدِي مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ . كَذَا مِنْ "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (2/550) ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، كَمَا فِي "سُؤَالَاتِ الْبَرْقَانِيِّ" (71) : "مَتْرُوكٌ" انْتَهَى .

الثاني : أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" (2/275) ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ ، قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ لِحَدِّ بْنِ قَيْسٍ: **هَلْ لَكَ فِي بَنَاتِ الْأَصْفَرِ ؟** فَقَالَ: **أُذْنٌ لِي وَلَا تَفْتِنِّي** . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُذْنٌ لِي وَلَا تَفْتِنِّي** التوبة/49 ."

وإسناده ضعيف جدا ، فيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين الضحاک بن مزاحم وابن عباس ، فإنه لم يسمع منه ، كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (152) .

الثانية : فيه "بشر بن عمار" ، ضعفه النسائي ، كما في "الضعفاء والمتروكون" (77) ، وابن معين كما في "سؤالات الجنيد" (19) ، وقال الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" (50) : "متروك" . اهـ ، وقال ابن حبان في "المجروحين" (131) : "كَانَ يَخْطِئُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْحَدِيثَ وَلَا صِنَاعَتَهُ" انتهى .

الثالثة : فيه : "يحيى بن عبد الحميد الحماني" ، كذبه أحمد بن حنبل ، ووثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازي . انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (9/170) ، وضعفه النسائي كما في "الضعفاء والمتروكون" (625) .

وأما المرسل : فأخرجه الطبري في "تفسيره" (11/491) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ ، قَالَ : ثنا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: **"أُذْنٌ لِي وَلَا تَفْتِنِّي"** التوبة/49 ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اغْزُوا تَبُوكَ تَغْنَمُوا بَنَاتَ الْأَصْفَرِ وَنِسَاءَ الرُّومِ !!** فَقَالَ الْجَدُّ: أُذْنٌ لَنَا ، وَلَا تَفْتِنَّا بِالنِّسَاءِ .

وهذا مرسل من مراسيل مجاهد ، والمرسل لا يحتج به .

وأما الشاهد فإنه روي من طريقين :

الأول : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" (4192) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي بَدَاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لِحَدِّ بْنِ قَيْسٍ: **"يَا أَبَا وَهْبٍ ؛ اخْرُجْ مَعَنَا لَعَلَّكَ تَحْقُبُ بَنَاتَ بَنِي الْأَصْفَرِ"** . قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ حَبِي لِلنِّسَاءِ فَأَذِنَ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أُذْنٌ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

وهذا الطريق ضعيف جدا ؛ فيه "بداح بن محمد بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك" : لا يعرف أصلا ، بل لا ذكر له ولا لأبيه

في كتب التراجم .

ثم هذا إسناد معضل ، فإن جد بداح هذا عبد الرحمن بن كعب تابعي ، وبداح هذا من طبقة الآخذين عن تبع الأتباع ، فالحديث معضل .

وفيه " أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن السندي " ، ضعيف ، قال فيه البخاري في "الضعفاء" (380) : " منكر الحديث " انتهى .

الثاني : أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (17870) ، من طريق أبي علاثة ، قال ثنا أبي ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، قال : " ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَهَّزَ غَايَا يُرِيدُ الشَّامَ ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ فِي لَيَالِي الْخَرِيفِ ، فَأَبْطَأَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ وَهَابُوا الرُّومَ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْحِسْبَةِ وَتَخَلَّفَ الْمُنَافِقُونَ ، وَحَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَبَدًا وَتَبَطُّوا عَنْهُ مَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، قَالَ : وَأَتَاهُ جَدُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَفَرٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُذَنُّ لِي فِي الْقُعُودِ فَإِنِّي ذُو ضِيعَةٍ وَعَلَةٍ بِهَا عُذْرٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَجَهَّزْ فَإِنَّكَ مُوسِرٌ لَعَلَّكَ تُحَقِّبُ بَعْضَ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ " . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُذَنُّ لِي وَلَا تَفْتِنِّي بِنَنَاتِ الْأَصْفَرِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتُذَنُّ لِي وَلَا تَفْتِنِّي إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ التوبة/49 ، عَشْرَ آيَاتٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ ، وَكَانَ فِيْمَنْ تَخَلَّفَ ابْنُ عَنَمَةَ أَوْ عَنَمَةَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : الْخَوْضُ وَاللَّعِبُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِيْمَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، ثَلَاثَ آيَاتٍ مُتَابِعَاتٍ " .

وإسناده ضعيف أيضا ؛ يروية عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا .

وفيه " ابن لهيعة " ، وحديثه ضعيف إلا ما كان من رواية القدماء من أصحابه ، وليس منهم عمرو بن خالد والد أبي علاثة .

ثانيا :

مخالفة هذا الحديث للرواية الحسنة المشهورة

هذا المتن منكر ؛ مخالف للرواية الحسنة المشهورة ، بلفظ : " هل لك في جلال بني الأصفر " . أي قتال ومحاربة ، قال الفراهيدي في "العين" (6/82) : " والجلاد بالسيوف : الضرب " . انتهى .

وهذه الرواية أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (6/1809) ، من طريق عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قال ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَدِّ بْنِ قَيْسٍ : **يَا جَدُّ هَلْ لَكَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟** . قَالَ جَدُّ : أَوْتَأَذَنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي رَجُلٌ أَحِبُّ النِّسَاءَ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَرَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ

أَفْتَتَنَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ: قَدْ أَذْنْتُ لَكَ .

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا التوبة/49 .

وإسناده حسن ، وقد حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2988) .

ويدل على أن هذا هو اللفظ المحفوظ : ما أخرجه الطبري في "تفسيره" (11/492) ، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَيزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَهُوَ فِي جِهَازِهِ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ: (هَلْ لَكَ يَا جَدُّ - الْعَامَ - فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟) . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ تَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنَنِي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي ؛ مَا رَجُلٌ أَشَدُّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ عَنْهُنَّ ، فَأَعْرِضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ: (أَذْنْتُ لَكَ) ، فَبَنِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنَنِي التوبة/49 الْآيَةُ ، أَيْ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِهِ ، فَمَا سَقَطَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، بِتَخْلُفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالرَّغْبَةِ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ : أَعْظَمُ .

ثالثاً :

تأكيد الشريعة على أن يكون مقصود العبد طاعة الله وإعلاء دينه وليس قصد الدنيا

النصوص متواترة على إيجاب أن يكون قصد المكلف بطاعته مرضاة الله وإعزاز دينه ، وليس قصد الدنيا ، ومن أعظم هذه الطاعات التي أكدت نصوص الشريعة على وجوب إحسان القصد فيها : الهجرة والجهاد في سبيل الله .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1)، ومسلم (1907) .

وأخرج البخاري في "صحيحه" (2810)، ومسلم في "صحيحه" (1904) ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

والله أعلم .